محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية:٢١٩٣ /٢٠١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

هاني قاقيش ، محمود البطوش ، حسين السكران ، خضر مشعل

المميـــــــز: فهمي عفيف فهمي قناديلو .

وكيلاه المحاميان أحمد حمدان وعلي القضاة .

المميز ضـــده: حسين راغب أحمد خلف .

وكلاؤه المحامون بكر سامي عباسي وعلاء جلال عباسي وسالم زهير عيسوه.

بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٣٢٢٠٩ تاريخ ٢٠١٥/١/٦ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في الطلب رقم ٥١/ط/٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧ موضوعه (رد الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٢/٩٢٣ قبل الدخول في أساسها لوجود شرط تحكيم) بما قضى به من قبول الطلب ورد الدعوى قبل الدخول بالأساس وبالوقت ذاته وعملاً بأحكام المادة ٥/٣/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الحكم برد الطلب رقم ٥١/ط/٢٠١٣ شكلاً لمخالفته للقانون بعدم دفع الرسم القانوني عنه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لنظر الدعوى الأساس موضوعاً وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي في الطلب .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتــي :

١. **أخطأت المحكمة بتفسير وتطبيق أحكام نظام رسوم المحاكم على الطلب محل هذا التمييز مما أدى بها وبصورة مخالفة للقانون والأصول إلى رده شكلاً لعدم دفـع الرسم عنه .**
٢. **أخطأت المحكمة فيما ذهبت إليه في قرارها محل هذا الطعن حيث خالفت القاعدة الدستورية الراسخة في الدستور الأردني وبالتحديد في المادة ١١١ منــه التــي نصت وبشكل صريح على أنه لا تفرض ضريبة أو رسم إلا بقانون .**
٣. **أخطأت المحكمة باستنادها في قرارها إلى نص المــادة ٦ مــن جـدول رســوم المحاكم.**
٤. **أخطأت المحكمة فيما توصلت إليه من نتيجة حيث فاتها بأن لا يد للمميز بتحديد مقدار الرسم الذي يدفع عن أي من الطلبات التي تقدم من قبله للمحاكم ومنهــا الطلبات موضوع هذا التمييز .**

لهذه الأسباب يطلب وكلاء المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى وعلى ما يشير إليه الحكم المطعون فيه وسـائر الأوراق تتلخص في أن المدعي حسين راغب أحمد خلف أقام الدعوى رقـم ٢٠١٢/٩٢٣ لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان مختصماً المدعى عليهما :

١- فهمي عفيف فهمي قناديلو .
٢- شركة العامر الأردنية لتجارة السيارات ذ.م.م .

يطالبهما بمبلغ ٤١٩٢٧ ديناراً و ٧١٠ فلوس .

وذلك على سند من القول :

أولاً : كان المدعي شريكاً مع المدعى عليه الأول وآخرين في كل من الشركات التالية:

أ- شركة العامر الأردنية لتجارة السيارات (المدعى عليها الثانية) حيث كان يملك المدعي ٦٠٠٠ حصة فيها .

ب- شركة العامر للثروة الحيوانية ذ.م.م حيث كان يملك المدعي ١٠٠٠٠ حصة فيها.

ج- شركة ألبان البقر الأردنية ذ.م.م حيث كان يملك المدعي ٤٠٠٠ حصة فيها .

ثانياً: حصلت المدعى عليها الثانية على تسهيلات جاري مدين من بنك القاهرة عمان بكفالة المدعي وباقي الشركاء في المدعى عليها الثانية بصفتهم الشخصية .

ثالثاً: باع المدعي كامل حصصه من الشركات المشار إليها في البند الأول من هذه اللائحة بما فيها حصصه في الشركة المدعى عليها الثانية بموجب اتفاقية محررة بتاريخ ١٩٦/٩/١ مخصوم من الثمن كامل ديون المدعي في الشركات المشار إليها في البند الأول من هذه اللائحة وأية تعاملات فيما بينه وبين المدعى عليه وحسب ما هو موضح في بنود هذه اللائحة .

رابعاً: نظم المدعي مع المدعى عليه الأول اتفاقية مخالصة بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٦ تضمنت شراء المدعى عليه الأول حصص المدعي في الشركات المشار إليها في البند الأول من هذه اللائحة بما فيها المدعى عليها الثانية مقابل مبلغ ١٣٩٩٢٧ ديناراً و ٧٠٠ فلس يتم دفعها بموجب شيكات بنكية وذلك على النحو التالي :

أ- ٣٥ شيك قيمة كل شيك ٣٥٠٠ دينار تستحق على دفعات شهرية اعتباراً من ١٩٩٧/١/٢٠ وحتى ١٩٩٩/١١/٢٠ .

ب- شيك واحد بقيمة ٢٤٢٧ ديناراً و ٧٠٠فلس يستحق في ١٩٩٩/٢/٢٠ .

ج- خمس شيكات قيمة كل شيك ٣٠٠٠ دينار تستحق على دفعات شهرية اعتباراً من ٢٠٠٠/١/٢٠ وحتى ٢٠٠٠/٥/٢٠ .

خامساً: تضمنت اتفاقية المخالصة المبرمة بين المدعي والمدعى عليه الأول بأنها تشمل أي علاقة عمل أو علاقة شخصية وأية ذمم مدينة على المدعي في سجلات أي من

الشركات المشار إليها في هذه الاتفاقية واعتبارها بمثابة إبراء لذمة المدعي من أي عملية مشتركة تمت قبل تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .

سادساً: لدى عرض الشيكات المشار إليها في البند الرابع من هذه اللائحة على البنك المسحوب عليه أعيدت دون صرف لعدم وجود رصيد الأمر الذي استدعى المدعي إلى قيد العديد من الشكاوى الجزائية لدى محكمة صلح جزاء عمان ضد المدعى عليه الأول ومن ضمنها الشكوى رقم ٢٠٠٢/٤٣٣٤ صلح جزاء عمان فصل ٢٠٠٤/٤/٢٦ .

سابعاً: لم يقم المدعى عليهما الأول والثانية بتسديد حساب القرض الممنوح لهما من بنك القاهرة عمان والمشار إليه في البند الثاني من هذه اللائحة بعد أن ترصد بذمتهما مبلغ ٢٤٢٩٨١ ديناراً و ١٦٠ فلساً وعليه أقام بنك القاهرة عمان الدعوى بداية حقوق عمان رقم ١٩٩٨/١٧٢٢ ضد المدعى عليهما وكافة الشركاء الكافلين للقرض ومن ضمنهم المدعي حيث قام البنك بإلقاء الحجز على المستحقات المالية للمدعي المودعة من قبل المدعى عليه الأول لحساب الشكوى رقم ٢٠٠٢/٤٣٣٤ صلح جزاء عمان والبالغة قيمتها ٤١٩٢٧ ديناراً و ٧٠٠ فلس .

ثامناً: أصدرت محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى ١٩٩٨/١٧٢٢ قراراً بإلزام المدعى عليهم في تلك الدعوى متكافلين متضامنين بدفع المبلغ المدعى به وتثبيت الحجز التحفظي وتم تنفيذ قرار الحكم لدى دائرة تنفيذ عمان تحت الرقم ٢٠٠٠/٢٨٤٩/ب وتم استيفاء المبلغ المودع بحساب الشكوى رقم ٢٠٠٢/٤٣٣٤ صلح جزاء عمان من قبل بنك القاهرة عمان بواسطة دائرة التنفيذ .

تاسعاً: طالب المدعي المدعى عليهما بدفع المبلغ المدعى به موضوع الدعوى باعتباره قد باع جميع حصصه للمدعى عليه الأول مخصوماً من الثمن الديون المتعلقة بحصصه في المدعى عليها الثانية كون علاقته فيها منقطعة وأن كافة الديون تم التخالص بشأنها إلا أن المدعى عليهما يمتنعان عن الدفع دون مسوغ قانوني أو واقعي .

نظرت محكمة أول درجة بالدعوى وتقدم المدعى عليه فهمي بالطلب رقـم ٥١/ط/٢٠١٣ لرد الدعوى قبل الدخول بأساسها لوجود شرط تحكيم حيث أوقفت المحكمة السير بالدعوى وانتقلت لرؤية الطلب .

وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧ أصدرت قرارها بالطلب القاضي بقبول الطلب ورد دعوى المدعي (رقم ٢٠١٢/٩٢٣ قبل الدخول بأساسها لوجود شرط تحكيم) وتضمين المستدعى ضـــده الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم يلقَ القرار الصادر بالطلب قبولاً من المستدعى ضده (المدعي) فطعن فيـــه اســـتئنافاً لدى محكمة استئناف عمان قيد بالرقم ٢٠١٤/٣٢٢٠٩ وبتـــاريخ ٢٠١٥/١/٦ أصـــدرت قرارها تدقيقاً والذي قضت فيه بفسخ القـــرار المـــستأنف وحكمـــت بـــرد الطلـــب رقـــم ٥١/ط/٢٠١٣ شكلاً لعدم دفع الرسم القانوني عنه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً من المستدعي (المدعى عليه) فطعن فيه تمييـــزاً بلائحـــة مسددة الرسم قيدت على العلم حسب مشروحات قلم التمييز لدى محكمة استئناف عمان رقم ٢٠١٤/٣٢٢٠٩ تاريخ ٢٠١٥/٥/١٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

تبلغ المميز ضده لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية .

وقبل الرد على أسباب التمييز فإن إجراءات التقاضي من النظام العام فلا يجوز مخالفتهـــا وقد نصت المادة ٢/١٨٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي :

تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محاكم البداية وذلك في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ثلاثين ألف دينار إذ طلب أحد الخـــصوم رؤيتها مرافعة .

فلما كان ذلك وكانت قيمة الدعوى المعروضة ٤١٩٢٧ ديناراً و ٧٠٠ فلس (تزيد علـــى ثلاثين ألف دينار) وكان المستأنف (المميز ضده) في لائحة الاستئناف قد طلب رؤيـــة الاستئناف مرافعة فكان يتوجب على محكمة الاستئناف نظر الطعن الاستئنافي مرافعة .

وحيث إنها لم تلتزم هذا النظر فإن قرارها المطعون فيه وعلى فرض صحته يكون ســـابقاً لأوانه ومخالفاً لقانون أصول المحاكمات المدنية ومعيباً بالنتيجة بما يوجب نقضه .

لهذا ودون حاجة لبحث أسباب التمييز في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيـــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٤٥/١١/٤م.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس
نائب الرئيس المخالف

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د

قرار المخالفة المعطى من السيد القاضي محمد أمين الحوامدة في القضية التمييزية الحقوقية رقم ٢٠١٥/٢١٩٣

خلافاً لقرار الأكثرية المحترمة أرى أن القرار المطعون فيه قضى برد الاستئناف شكلاً لعدم استيفاء الرسوم القانونية عن الطلب المطعون فيه استئنافاً .

وإن أسباب الطعن التمييزي انصبت على موضوع الرسوم فقط .

إلا أن الهيئة المحترمة وبالأكثرية قضت بنقض القرار لنظر الدعوى مرافعة سنداً للمادة ٢/١٨٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وأرى أنه كان على المحكمة معالجة موضوع الرسوم وهي من النظام العام وإصدار قرارها على ضوء ذلك .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٤٥/١١/٤م.

القاضي المترئس نائب الرئيس المخالف

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د